أثر دلالة الألفاظ عند الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية

الدكتور أحمد طالب محمد الياسري

كلية الآداب – جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)

الكلمات المفتاحية: الدلالة- الأصول- الوضع- الاطلاق- الوصف

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع الدلالة الأصولية (مباحث الالفاظ) وأثرها في عملية استنباط الاحكام الشرعية، فهذه المباحث تعد من القواعد الكلية التي يبحثها علم الأصول للوصول الى النتيجة التي يبحثها الفقيه وهي الحكم بكل انواعه. لذا كان من اللازم التأكيد على أهمية الدلالة عند الأصوليين لأنهم بحثوا دلالة اللفظ من حيث الاستعمال؛ فالمتكلم أما ان يستعمل اللفظ في ما وضع له، فهو حقيقة، وأما في غيره فهو مجاز. لقد أشار السبكي الى العلاقة بين علم المعاني واصول الفقه اذ يقول: ((اعلم أن علم أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فأن الخبر والانشاء الذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع علم الأصول...))[1]. لقد حظي هذا البحث بجملة من النتائج منها: اهتمام الأصوليين بالدراسات اللغوية، ولاسيما التي تهتم بدراسة المعاني. وأن لعلم الدلالة النصيب الأكبر من بين العلوم الأخرى التي يعتمدها علماء الأصول، لذلك نجدهم قد توسعوا في كتبهم عن الدلالة.

المقدمة:

يتناول هذا البحث موضوع الدلالة الأصولية (مباحث الألفاظ)، ومدى أثرها في عملية استنباط الحكم الشرعي، فالفقيه يستنبط الحكم الشرعي معتمدا في ذلك على القواعد الكلية التي يبحثها علم الأصول للوصول إلى النتيجة التي يبحث عنها الفقيه وهي الحكم بأنواعه: (الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح) إنَّ علم الأصول هو خادم العلوم، فهو يُشابه علم المنطق إلى درجة، إلا أنه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير، أي عن عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما. وعلى هذا الأساس أطلق الأصوليون على علم الأصول اسم منطق علم الفقه؛ لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى التفكير البشري.

وقف هذا البحث على موضوع دلالي أصولي هو (مباحث الألفاظ)، فهو موضوع مهم وله مجال واسع في الدراسات الأصولية، لأن هناك علاقة كبيرة بين دلالة اللفظ والمعنى، فاللفظ المتصور هو الذي يُوجِد المعنى المتصور، فعند استعمالنا للألفاظ وتعاملنا معها بربط بعضها ببعض، نحن – في الواقع – نتعامل مع المعاني الذهنية بالأصالة؛ وذلك لوجود العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى، فاللفظ ليس هو إلا مرآة للمعنى فوجود اللفظ وجود اعتباري للمعنى كما أن الكتابة وجود اعتباري للمعنى.

وقد خُصص التمهيد بتعريف الدلالة لغة واصطلاحا، وكذلك تعريف علم الأصول لغة واصطلاحا. وبينت العلاقة بين علم الدلالة وعلم الأصول؛ لأن فهم نصوص القران الكريم والسنة المطهرة تتوقف على فهم الدلالة، فمن فهم الدلالة يستطيع الفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية من مداركها الأساسية. ثم شرعت ببيان مباحث الألفاظ، التي قسمتها على ثلاثة مباحث.

كان المبحث الأول: في الوضع وبينت معناه لغة واصطلاحا، وأشرت إلى حقيقة الوضع وأقسامه، ودرست في المبحث الثاني: الإطلاق، وفي المبحث الثالث: الوصف، وقدمت نماذج تطبيقية يتناولها الفقيه في عملية الاستنباط.

التمهيد وفيه:

تعريف الدلالة

تعريف علم الأصول

علاقة الدلالة بعلم الأصول

أولا: تعريف الدلالة

الدلالة لغة: لا أعتقد أن السعي خلف الجذر اللغوي للفظة الدلالة في المعجمات العربية يوصلني إلى غير ما توصل إليه السابقون من الدارسين، وعلى كل حال إنَّ لعلماء اللغة آراءً متعددةً في الباب الصرفي للفعل (دَلّ)، فعند أغلب العلماء أنه من باب (ضَرَبَ يَضرِبُ) بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع[2]، وأما في طريقة لفظها فهناك ثلاث لغات: (دَلالة، ودِلالة، ودُلالة) بفتح الدال وكسرها وضمها، إلا أن الفتح أعلى[3]، ويُقال أيضاً: (دُلولة) بالضم وقلب الألف واواً[4]، وفي معنى لفظ الدلالة قال الأزهري: ((دَلَّ يَدُلُ إذا هدى، ودَلَّ يَدِلُ إذا مَنَّ بعطائه، والأدلُّ المنان. قال الفراء: دليل من الدلالة، بالكسر والفتح))[5].

وقال الجوهري: ((الدليل: ما يُستدَل به. والدليل: الدال. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالةً ودِلالةً ودُلالةً، والفتح أعلى))[6].

وفي لسان العرب: ((دَلَّهُ على الشيء يَدُلهُ دَلاً ودَلالةً فاندَلَّ: سدده إليه ودَللتُهُ فاندلَّ))[7].

وقال ابن منظور: ((سمعت إعرابياً يقول لآخر: أما تندل على الطريق؟ والدليل ما يُستدل به. والدليل: الدال. وقد دَلهُ على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودُلالة والفتح أعلى))[8].

ومن هنا قال الزمخشري: ((أدلَلت الطريق: اهتديت إليه))[9].

يتضح لنا مما تقدم أن المعنى المركزي للفعل (دل) هو الهداية والإرشاد، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**[10]. ومنه قوله – صلى الله عليه واله:- ((الدال على الخير كفاعله))[11].

فتعريفات الدلالة في المعجمات اللغوية لا تخرج عن الدلالة المادية المتصلة بمفهوم الدليل الذي كان يجوب الصحراء المترامية الأطراف يرشد الناس إلى المسلك. وحيث إنَّ الدلالة ترشد إلى استيضاح الحكم الشرعي من القواعد الأصولية فإن المراد بها الهداية والإرشاد.

الدلالة اصطلاحاً:

جاء تعريف الدلالة الاصطلاحي في مصادر متعددة، فقد تنازع هذا التعريف أصحاب الفلسفة والمنطق والأصول، وهذا أمر بديهي؛ لأن معظم المذاهب والتيارات الفكرية قد تعرضت للدلالة بشكل أو بآخر على وفق أغراضها المذهبية.

إن علم الدلالة في مفهومه العام يُعدَّ من المباحث المنطقية، فقد عرفها علماء المنطق بما يأتي: ((الدَلالة: هي كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر))[12]. وأقسامها ثلاثة:

القسم الأول: الدلالة العقلية: وهي فيما إذا كان بين الدال والمدلول ملازمة ذاتية في وجودهما الخارجي، كالأثر والمؤثر، مثال ذلك: إن ضوء الصباح أثر لطلوع الشمس، وصوت متكلم من وراء جدار دليل على وجود متكلم ما.

القسم الثاني: الدلالة الطبيعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين ملازمة طبيعية، وهي التي تقتضي طبيعة الإنسان، وتختلف باختلاف طباع الناس، لا كالأثر بالنسبة إلى المؤثر الذي لا يتخلف ولا يختلف، وأمثلة ذلك كثيرة منها اقتضاء طبع بعض الناس أن يقول: (آخ) عند الحس بالألم، و(آه) عند التوجع، و(أف) عند التأسف والتَّضجر وغير ذلك.

القسم الثالث: الدلالة الوضعية: وهي فيما إذا كانت الملازمة بين الشيئين تنشأ من التواضع الاصطلاح على أن وجود أحدهما دليل على وجود الآخر، كالخطوط التي اصطلح على أن تكون دليلا على الألفاظ، وكالإشارات الأخرى، وإشارات البرق واللاسلكي، والرموز الحسابية والهندسية ورموز سائر العلوم[13]. وهذه الدلالة تنقسم على لفظية وغير لفظية:

فاللفظية: هي إذا كان الدال الموضوع لفظاً.

وغير اللفظية: وهي إذا كان الدال الموضوع غير لفظ، كالإشارات والخطوط والنقوش وغير ذلك.

وبحثنا يختص بالدلالة الوضعية اللفظية، وهي كون اللفظ متى أُطلق فُهم منه المعنى[14]، مثال ذلك: دلالة (ضرب) على الضرب، ودلالة (قائماً) من قولنا: (كلمت زيداً قائماً) على الهيأة. وأقسامها ثلاثة[15]:

الأولى: المُطابقية: بأن يدل اللفظ على تمام معناه الموضوع له ويُطابقه، كدلالة لفظ الكتاب على تمام معناه، وكدلالة لفظ الإنسان على تمام معناه، وهو الحيوان الناطق. وكدلالة لفظ النكاح في قوله تعالى: **{فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}**[16] على الوطء والعقد معا. قال العلامة الطباطبائي: ((في الآية بيان لحكم التطليقة الثالثة وهو الحرمة حتى تنكح زوجا غيره، وقد نفى الحل عن نفس الزوجة مع أنَّ المحرَّم إنما هو عقدها أو وطئها ليدل به على تعلق الحرمة بهما جميعا، وليشعر قوله تعالى: ((حتى تنكح زوجا غيره))، على العقد والوطء جميعاً))[17]. وهو أصل دلالة الألفاظ.

الثانية: التضمنية: بأن يدل اللفظ على جزء معناه الموضوع له، الداخل ذلك الجزء في ضمنه. كدلالة لفظ الكتاب على الورق وحده أو الغلاف، أو كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان وحده، أو الناطق وحده. وكدلالة الواو على الحال في قوله تعالى: **{وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}**[18]، فإن الواو حالية، والمعنى: لا تأكلوه والحال إنه فسق[19]، قال العلامة الطباطبائي: ((وأما قوله: (وإنه لفسق) فهو تعليل، والتقدير إنه لفسق، وكل فسق يجب اجتنابه، فالأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه واجب الاجتناب))[20]. وهذه الدلالة هي فرع من الدلالة المُطابقية.

الثالثة: الإلتزامية: بأن يدل اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لازم له يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ الدواة على القلم، فلو طلب منك أحدٌ أن تأتيه بدواة ولم ينص على القلم، فجأته بالدواة وحدها لعاتبك على ذلك محتجا بأن طلب الدواة كاف في الدلالة على طلب القلم، وهذه الدلالة أيضا فرع من الدلالة المُطابقية.

وقد أشار الأصوليون إلى أهمية الدلالة، لأنه يترتب على ذلك استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التشريعية.

ومن هنا عرَّف الآمدي الدلالة بأنها: ((فعل الدال، وقد تضاف إلى الدليل مجازا، والدليل: قد يكون برهانا، وقد يكون اسما يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد، كرجل دلك على طريق تريد قصده، فذلك اللفظ الذي خاطبك وهو الدليل على ما طلبت، ويُسمى

المرء الدال دليلاً أيضا. والدال: هو المعروف بحقيقة وقد يكون إنسانا معلما ... وقد يُسمى الدليل دالاً على المجاز، ويُسمى الدال دليلاً أيضاً كذلك في اللغة العربية))[21].

وعرفها الشريف الجرجاني بقوله: ((هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه ضبطه. إنَّ الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقا، فهو العبارة، وإلا فالإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوما من اللفظ فهو الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء[22]. فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً))[23].

إنَّ مشاركة الأصوليين في قضية الدلالة كانت قائمة أساسا على فهم عقلي قوامه التفكير والتأمل فهو إلى المنطق بتحكيم النظر أقرب منه إلى اللغة[24].

فقد أشاروا نتيجة لمباحثهم الدلالية إلى طائفة من القضايا العامة كان من أبرزها العلاقة بين اللفظ والمعنى، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والعلاقات الدلالية كالمشترك والتضاد والترادف، وأنواع الدلالة.

وفصلوا القول تفصيلاً بما لا يدع صغيرة ولا كبيرة إلا ومروا عليها، وكانت غاية مباحثهم الإفادة من تلك الأدلة للتوصل إلى فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، والعناية بمجموعة القواعد والبحوث التي يتوصلون بها إلى استفادة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[25].

تعريف علم الأصول:

الأصول لغة: قال الخليل: ((واستأصلت هذه الشجرة أي ثبتُ أصلها، ويُقال: إن النخل بأرضنا أصيل، أي هو بها لا يفنى ولا يزول ... والأصل أسفل كل شيءٍ))[26]. وجاء في لسان العرب: ((الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول لا يُكسّر على غير ذلك وهو اليأصول))[27].

أما اصطلاحاً: فقد عرَّفه أبو حامد الغزالي: ((عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل))[28]. وعرفه الشيخ الخراساني بأنه: ((صناعة تعرف بها القواعد التي يُمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل))[29].

وعرفه النائيني: ((هو العلم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي كلي))[30]. فيُقال: صلاة الجُمعة مما أُمر به، وكل ما أُمر به فهو واجب، فصلاة الجُمعة واجب[31]. والمراد باستنباط الأحكام الشرعية هو الوصول إليها أما بالقطع، وأما بقيام الحجة عليها؛ لأن مبنى الحجية على الكشف والإثبات، وترتيب العمل على قيام الحجة إنما هو من

شؤون الواقع المحكي بها الوصول بسببها. أو ((هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي))[32]. والمراد من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط هي ((القواعد العامة التي تدخل في عملية استنباط أحكام عديدةٍ في أبوابٍ مختلفة))[33].

أما موضوع علم الأصول فقد اختلف الأصوليون في موضوعه، فذهب بعضهم إلى أن علم الأصول يبحث في الأدلة مطلقا، وذهب بعضهم إلى أنه يبحث في أدلة الفقه وهي: ((الإمارات، والأصول العملية))، وذهب بعضهم إلى أنه يبحث في الأدلة الأربعة وهي: ((القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل)). وذهب بعضهم إلى أن علم الأصول لا موضوع خاص له، وإنما هو يبحث في مسائل شتى.

إن منشأ هذا الاختلاف يرجع إلى توجيه الأصوليين لعلم الأصول؛ لآن توجيهاتهم هي الأخرى مختلفة أيضاً.

فقد عرَّفه السيد الرضي بقوله: ((إن الكلام في أصول الفقه إنما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفقه))[34]. وعرفه الطوسي بقوله: ((أصول الفقه هي أدلة الفقه))[35]. ويعني بالأدلة كما يظهر من شرحه: ((الكتاب والسنة)). وعرَّفه الفخر الرازي ((عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها))[36]. وقد فسر الرازي (طرق الفقه) بما يتناول الأدلة والإمارات.

وعرَّفه الشيخ الخراساني: ((صناعة يُعرف بها القواعد التي يُمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها مقام العمل))[37].

ويُريد بعبارته الأخيرة – أو التي ينتهي إليها مقام العمل – بالأصول العملية.

وعرفه السيد الإمام الخوئي: ((العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها))[38].

وعرَّفه الشهيد الصدر: ((العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي))[39].

ومما مرَّ نصل إلى تطور موضوع علم الأصول من أدلة الفقه وهي كل ما يصلح لأن يكون مستندا للفتوى من دليل أو إمارة أو أصل. إلى القواعد وهي القضايا الكلية التي تقع كبرى في قياس الاستنباط الفقهي. إلى القانون وهو القاعدة. إلى عملية الاستنباط الفقهي وبعد هذا كله نستطيع أن نقول: إن موضوع علم الأصول الأدلة مطلقا.

علاقة الدلالة بعلم الأصول:

بَحَثَ الأصوليون دلالة اللفظ من حيث الاستعمال؛ فالمتكلم إما أن يستعمل اللفظ فيما وضع له، فهو حقيقة، وأما في غيره فهو مجاز. وقد يتحقق للألفاظ مدلولات جديدة عن

طريق العرف بشيوعها فيه، مما يُنسي المدلول الأول، أو يجعله لا يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه من اللفظ، ولاسيما من مدلولات الشّرع التي غُيرت عن مدلولاتها اللغوية. فكان الأصوليون على جانب كبير من الدقة عند وضع مصطلح (الحقيقة الشرعية) لما شاع في الشّرع فضلا عن (الحقيقة العرفية) لما شاع في عُرف المجتمع.

فالألفاظ تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها، والحقيقة قد تصير مجازا، وكذلك العكس، فالحقيقة إذا قلَّ استعمالها صارت مجازا عرفا، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة بالعرف أيضا. وهذا يعكس أثر عامل التطور في مدلول اللفظ لدى الناطقين به. وقد أشار السبكي إلى العلاقة ما بين علم المعاني وأصول الفقه إذ يقول: ((اعلم إن علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل؛ فإن الخبر والإنشاء اللذين يتكلم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول، وإن كل ما يتكلم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومسائل الإخبار، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل والترجيح، كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني، وليس في أصول الفقه ما ينفرد فيه كلام الشارع عن غيره إلا الحكم الشرعي، والقياس، وأشياء يسيرة))[40].

ومن الثابت كذلك أن الأصوليين قد درسوا معنى الكلمة الدلالي منفردة، ومعناها الدلالي ضمن السياق في الجملة، ثم ربطوا بين الدلالة والاستدلال؛ فالأول طريقه: دلالة اللفظ على المعاني، والثاني: تصرّف العقل فيها، فصار عمل العقل عندهم يعني استثمار النص – وصار المعقول في عرفهم معقول النص[41].

المبحث الأول: الوضع:

الوضع لغة: مصدر قولك: وضع يضع، ووضع الشيء في المكان: أثبته فيه، وقولك: وضعتها أنا، أي: ألزمتها فهي موضوعة، والوضع أيضا: الموضوع، سُمي بالمصدر، والجمع: أوضاع[42].

أما الوضع اصطلاحاً:

قال الجرجاني: ((تخصيص شيء بشيء متى أُطلق أو أُحس الشيء الأول فُهم منه الشيء الثاني. والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى))[43]. وقد عرَّفه المحقق الخراساني بقوله: ((هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أُخرى))[44]. وعرَّفه السيد الإمام الخوئي بقوله: ((عبارة عن التعهد بإبراز المعنى الذي تعلق قصد المتكلم بتفهيمه بلفظ مخصوص))[45].

حقيقة الوضع وأقسامه:

إنَّ البحث في حقيقة الوضع من المبادئ التصورية اللغوية لمسائل علم الأصول، وتظهر ثمرته في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد وعدمه. وقد عبَّر صاحب الكفاية

الشيخ الخراساني عن الوضع بأنه: ((هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى))[46]. والمراد من الاختصاص أي: الارتباط، وهذا الارتباط تارة ينشأ من تخصيص اللفظ بالمعنى، كمن رُزق ولداً وسمّاه علياً، وأُخرى من كثرة الاستعمال، كلقب شيخ الطائفة الذي صار موضوعا للشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) بسبب كثرة استعماله فيه.

ويصطلح على الأول بالوضع التعييني، وعلى الثاني بالوضع التعيّني[47]. وهذا التقسيم بلحاظ منشئه. أما تقسيمه باعتبار المعنى فإلى ثلاثة أقسام[48]:

القسم الأول: أن يكون الوضع والموضوع له عامين: وذلك ما إذا تصور الواضع حال الوضع معنى عاماً، ووضع اللفظ لذلك المعنى العام فيكون الوضع عاماً؛ لأن المعنى المتصور حين الوضع كان عاماً، والموضوع له أيضاً يكون عاما؛ لأن اللفظ إنما وُضع له.

القسم الثاني: أن يكون الموضوع والموضوع له خاصين: وذلك ما إذا تصور الواضع حين الوضع معنى خاصا، مثل معنى زيد، ووضع اللفظ لذلك المعنى الخاص، وإنما كان الوضع خاصا؛ لأن المعنى المتصَوّر حال الوضع كان خاصا، وحيث وضع اللفظ للمعنى الخاص الجزئي فيكون الموضوع له خاصا لا محالة.

القسم الثالث: أن يكون الوضع عاما والموضوع له خاصاً: وهو ما إذا تصور الواضع حين الوضع معنىً عاما، ويتصور عبرَه وفي ضمنه معاني جزئية، فحينئذٍ يكون المعنى العام متصوّراً بنفسه وبلا وساطة، والمعاني الخاصة تكون متصورة بوساطة، وتصوّرها كذلك يُسمى تصورا إجماليا، فبعد تصور تلك المعاني بالتصور الإجمالي يعيّن الواضع لفظا معيّنا لتلك المعاني الجزئية المندرجة تحت المعنى العام، فالوضع حينئذٍ يكون عاما؛ لأن المعنى المتصور حين الوضع كان عاما والموضوع له يكون خاصا؛ لأن المفروض أنه وضع اللفظ للمعاني الجزئية المندرجة تحت العام.

يرى الأصوليون أن لا خلاف في القسمين الأولين، لا في إمكانهما ولا في وقوعهما وتحققهما في اللغات، ولكنهم اختلفوا في تحقق القسم الثالث، هل يوجد في اللغات؟ فقال بعضهم بوجوده، وقال بعضهم بعدمه.

أما القائلون بوقوعه فقد مثلوا له بالحروف وأسماء الإشارة والموصول، فالواضع لكلمة (من) مثلاً تصور الابتداء الكلي، ووضع الكلمة المذكورة للأفراد الخاصة للابتداء أي وضعها للابتداء من هذه النقطة الخاصة، وللابتداء من تلك النقطة الخاصة وهكذا[49].

ويذكر الشيخ الإيرواني الآراء في وضع الحروف وهي ثلاثة[50]:

الأول: ما تقدم سابقا من كون الوضع عاما والموضوع له خاصا.

ثانيا: إن الوضع فيها عام والموضوع له عام، ولكن المستعمل فيه خاص، أي أن الوضع حينما تصور الابتداء الكلي لم يضع كلمة (من) للأفراد الخاصة للابتداء بل للابتداء الكلي

نفسه. ولكن حين استعمالها تستعمل في هذا الابتداء الخاص، وفي ذلك الابتداء الخاص وهكذا.

ثالثا: ما اختاره صاحب الكفاية نفسه من كون الوضع عاما والموضوع له عاما، والمستعمل فيه عاما من دون أن تكون هناك خصوصية حتى للمستعمل فيه.

واستدل على رأيه بأن المعنى المستعمل فيه إذا كان خاصا وجزئيا فلا بد وأن نفترض وجود خصوصية لوحظت في المعنى المستعمل فيه لأجلها أصبح خاصا وإلا فكيف يصبح خاصا من دون افتراض وجود تلك الخصوصية[51].

وقد أشار الايرواني إلى مسألة وهي: هل الخصوصية التي تحدث عنها صاحب الكفاية - الشيخ الخراساني-، خصوصية خارجية أو خصوصية ذهنية؟ وفي ذلك احتمالان:

الأول: أن تكون تلك الخصوصية خارجية، والمراد منها الابتداء من هذه النقطة المعينة الخارجية، والابتداء من تلك النقطة الأخرى الخارجية المعينة، فكلمة (من) مثلا موضوعة للابتداء ولكن من هذه النقطة الخاصة المعينة، وبناء عليه يصبح معنى الكلمة المذكورة جزئيا خارجيا فهي موضوعة للمعنى الجزئي الخاص الخارجي.

وهذا الاحتمال باطل بالوجدان، إذ نقول مثلا: (سر من البصرة) بلا قصد نقطة معينة من دون أن نشعر بأي مجازية في الاستعمال المذكور، وإذا سار الشخص الموجه إليه الأمر المذكور من أي نقطة من نقاط البصرة كان ممتثلا، وذلك يدل على أن كلمة (من) لم تستعمل في الابتداء الخارجي الخاص من هذه النقطة الخاصة أو من تلك النقطة الخاصة، وإلا فكيف يصدق الامتثال بالسير من أي نقطة. إذن يتحتم أن يكون المعنى المستعمل فيه في الكلمة المذكورة كليا وليس جزئيا.

ثانيا: أن تكون تلك الخصوصية ذهنية بتقريب أن كلمة (ابتداء) وكلمة (من) كلاهما يدلان على الابتداء، غايته أن مفهوم الابتداء في كلمة (ابتداء) لوحظ بما هو مستقل وليس حالة قائمة في الغير، فحينما تقول مثلا: ((الابتداء في العمل خير من التوقف فيه)) تلحظ مفهوم الابتداء بما هو مستقل وليس حالة قائمة في غيره، وهذا بخلافه في كلمة (من) فإن معناها هو الابتداء الملحوظ بما هو حالة قائمة في الغير كما في قولك: ((سرت من البصرة))، فإن المقصود سر مبتدءا من البصرة، ولكن لوحظ الابتداء بما هو حالة قائمة بالبصرة، فالبصرة لوحظت مبتدءا منها السير، أي لم يلحظ الابتداء بشكل مستقل بل بما هو أمر طارئ على البصرة، ومن هنا قيل إن الحرف يدل على معنى قائم بغيره، ولا يدل على معنى قائم بنفسه.

وهذا الرأي هو رأي الرضي الاسترابادي الذي كان أقرب النحويين صلة بالموضوع إذ يقول: ((فالحرف وحده لا معنى له أصلا إذ هو كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على أن في

ذلك الشيء فائدة ما أفرد عن ذلك الشيء بقي غير دال على معنى أصلا، فظهر بهذا أن المعنى الافرادي للاسم والفعل في أنفسهما، والحرف في غيره))[52].

إن رأي الرضي هذا في المعنى الحرفي هو رأي أكثر الأصوليين، إن المائز بين معنى الاسم ومعنى الحرف الخاص كالابتداء مثلا الذي هو معنى كلمة (الابتداء) ومعنى كلمة(من) فقد كان للرضي فيه رأي بوحدتهما من جهة واختلافهما من جهة أخرى، وقد عارضه فيه الأصوليون المتأخرون، ووافقه في بعض وجوهه صاحب الكفاية.

يقول الرضي: ((إن معنى من: الابتداء، فمعنى (من) ومعنى لفظ (الابتداء) سواء إلا أن الفرق بينهما: إن لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر، بل مدلوله معناه الذي في نفسه مطابقة، ومعنى (من) مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلي، فلهذا جاز الإخبار عن لفظ الابتداء نحو: (الابتداء خير من الانتهاء) ولم يجز الإخبار عن (من) لأن الابتداء الذي هو مدلولها في لفظ آخر، فكيف يخبر عن لفظ ليس معناه فيه، بل في لفظ غيره، وإنما يخبر عن الشيء باعتبار المعنى الذي في نفسه مطابقة))[53].

وقد عقب الشريف الجرجاني في حاشيته على قول الرضي باتحاد معنى (من) ومعنى لفظ (الابتداء): ((بأنه باطل قطعا، إذ لو كان معناهما واحد لصح الأخبار عن معنى (من) كما صح معنى الابتداء))[54].

خلاصة هذا البحث: ذكر الدكتور السيد مصطفى جمال الدين في كتابه: (البحث النحوي عند الأصوليين) إن للأصوليين في معنى الحرف أربعة أقوال[55]:

القول الأول: إن الحرف لا معنى له أصلا – لا المعنى الإفرادي المستقل ولا المعنى التركيبي غير المستقل – وإنما هو (علامة) فقط تُشير إلى أن مدخوله له هذا المعنى التركيبي المدعى للحرف، وهو في هذا أشبه (بالضمة) أو (الفتحة) التي جُعلت علامة على أن مدخولها (فاعل) أو (مفعول).

القول الثاني: إن للحرف معنى هو نفس معنى الاسم والفعل، أي: إن كلمة (من) تدل على ما تدل عليه (ابتداء) أو (ابتدأ). وحين أخذ على أصحاب هذا الرأي أن لازمة أن تكون الكلمتان مترادفتين، مع أن اللغة لا تُجيز استعمال أحدهما في مكان الأخرى، دفعوا ذلك بأن فرقوا بينهما تفريقا مصطنعا خلاصته: إن الواضع هو الذي اشترط أن يستعمل معنى (من) آلة لغيره، ومعنى الابتداء مستقلا عن غيره.

القول الثالث: إن الحرف دالة من دوال النسبة، وإن معنى (من) يختلف تماما عن معنى كلمة (الابتداء)؛ لأن الابتداء ومشتقاتها (كلمات مليئة) تدل على معنى مستقل بنفسه هو (الابتداء المطلق).

أما (من) فهي كلمة فارغة لا تدل على هذا المعنى المطلق قطعا، بل لا تدل على أي معنى محدد إذا كانت مفردة، أما إذا دخلت ضمن الجملة صار لها معنى تركيبي ليس هو ذلك (الابتداء المطلق) بل تلك الإبتداءات الجزئية الخاصة، كابتداء السير من النجف في جملة: (سرت من النجف)، وابتداء الكتابة من الصفحة الثامنة في جملة: (كتبت من الصفحة الثامنة) وغيرهما من ابتداءات جزئية تتعدد بتعدد الجمل التي تدخلها الأداة، ولأن (من) لا تعبر إلا عن هذه الابتداءات الجزئية الخاصة التي (تربط) السير بالنجف، والكتابة بالصفحة الثامنة، فتجعل أحدهما مبتدأ به، والآخر مبتدأ منه، كان معنى (من) إذن هذا (المعنى النسبي الرابط) الذي يحسن تسميته ب (النسبة الابتدائية) لا الابتداء.

القسم الرابع: أن بحوث الأصوليين المتأخرين أكدت فراغ الحرف من المعنى منفردا وتحمله لمعناه النسبي مركبا. فذهب بعضهم إلى أن معنى الحرف لا يوجد إلا عند الاستعمال. وذهب الآخرون إلى أن معنى الحرف كمعاني الأسماء والأفعال، موجود ذهني قبل الجملة، ووجوده في الذهن يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها في الخارج من كونه رابطا بين معاني المفردات.

والأرجح عندي ما ذهب إليه السيد الإمام الخوئي (قُدس سره) إلى عدم الفرق بين الاسم والحرف إلا في نقطة واحدة وهي: إن المعنى الاسمي مستقل بحد ذاته في عالم المعنى، وبذلك يكون إخطاريا، والمعنى الحرفي غير مستقل كذلك ولا يخطر في الذهن إلا بتتبع معنى استقلالي، وهذا لا يستلزم كونه إيجاديا[56].

تطبيقات عن دلالة المعنى الحرفي:

التطبيق الأول: وجوب مسح بعض الوجه واليدين في التيمم. استدل الأصوليون بقوله تعالى: ((فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه))[57]، على وجوب مسح بعض الوجه واليدين في التيمم الوارد لوجود الباء في (وجوهكم) والمعطوف عليها (أيديكم)، قال السيد الإمام الخوئي (قدس سره): ((إن لفظ الباء الجارة في (بوجوهكم) دلتنا على إرادة بعض الوجه وعدم لزوم مسح تمام الوجه في التيمم، كذلك دلتنا على إرادة البعض في (أيديكم)[58]. مستدلا بالروايات الواردة في هذا الباب مثل صحيحة زرارة: ((محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين علمت وقلت، أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قاله رسول الله، ونزل به الكتاب من الله عزَّ وجل؛ لأن الله عزَّ وجل قال: (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يُغسل ثم قال: (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين إلى المرافق بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرافق، ثم فصل بين الكلام فقال: (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال: (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما أوصل اليدين

بالوجه، فقال: (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس قضيّعوه))[59].

إذن فوجود الباء في قوله تعالى: (بوجوهكم وأيديكم) في آية التيمم أفاد وجوب المسح لبعض الوجه واليدين، وكذا وجود الباء في قوله عزَّ وجلَّ: (برؤوسكم) في آية الوضوء أفاد أيضا وجوب المسح لبعض الرأس. وذكر الفقهاء: أنَّ دلالة (من) في قوله تعالى: (وأيديكم منه) تدل على الابتداء، وأن المسح في التيمم لا يُمكن أن يكون مثل الغسل في الوضوء؛ لأنه في الوضوء تغسل الأعضاء بتمامها بالماء، وليست أعضاء التيمم تُمسح بالتراب بل لابد في التيمم من مسح الأعضاء باليدين مبدوءا بالتراب فهو مسح نشأ وابتدأ بالتراب لا أن المسح ببعض التراب. يقول العلامة الطباطبائي: ((و(من) في قوله: (منه) كأنها ابتدائية، والمراد أن يكون المسح بالوجه واليدين مبتدئ من الصعيد، وقد بينته السنة بأن يضرب اليدين على الصعيد ومسحهما بالوجه واليدين))[60]. وهذا تطبيق لما تبناه الأصوليون في دلالة المعنى الحرفي.

المبحث الثاني: الإطلاق

الإطلاق لغة: الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها[61].

أما اصطلاحا: فقد تعددت تعريفات الأصوليين باختلاف تصوراتهم. فقد عرَّفه الرازي بأنه: ((اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي هي))[62]. وعرَّفه ابن قُدامه بقوله: ((المطلق المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه))[63]. وعرَّفه الآمدي وابن الحاجب بأنه: ((ما دلَّ على شائع في جنسه))[64]. وقال ابن السبكي: ((المطلق الدال على الماهية بلا قيد))[65]. وعرَّفه السيد الإمام الخوئي بأنه: ((تصور الموضوع أو المتعلق مع لحاظ عدم خصوصيةٍ من الخصوصيات ورفضها تماما))[66].

توضيح الإطلاق: لو أنَّ شخصا قال لك أكرم جارك المسلم، فلا يكتفي بقوله: (أكرم الجار)، بل يقول: (أكرم جارك المسلم)، وأما إذا كان يُريد إكرام جاره مهما كان دينه فيقول: (أكرم الجار)، ويُطلق كلمة (الجار)، أي: لا يُقيدها بوصف خاص، ويُفهم من قوله عندئذٍ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم، بل يشمل الجار الكافر أيضا، وهذا الشمول نفهمه نتيجةً لذكر كلمة (الجار) مجردة عن القيد، ويُسمى هذا بـ(الإطلاق) ويُسمى اللفظ في هذه الحالة (مطلقا) ومن الشواهد القرآنية على ذلك قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}**[67]. فقد جاءت كلمة (البيع) هنا مجردة من أي قيد في الكلام، فيدل هذا الإطلاق على شمول الحكم بالحلية لجميع أنواع البيع[68].

أقسام الإطلاق: ذكر الأصوليون أن للإطلاق أسماء متعددة:

أولاً: الإطلاق الشمولي والبدلي:

فالإطلاق الشمولي: هو الذي يدل على استيعاب وشمول جميع أفراد المطلق، مثال ذلك قوله تعالى: ((أحل الله البيع))، فإن الإطلاق في البيع شمولي؛ لأنه يشمل جميع أفراد البيع ويستوعبها.

والإطلاق البدلي: هو الذي يدل على فرد واحد من بين جميع الأفراد، لكن على نحو البدل، مثال ذلك قولك: (اعتق رقبة)، فإن ذلك دال على لزوم عتق رقبة واحدة من بين الرقاب على نحو البدل.

ثانيا: الإطلاق اللفظي والمقامي:

فالإطلاق اللفظي: هو الإطلاق المستفاد من أن كل متكلم يكون في مقام بيان تمام مراده باللفظ، فإذا لم يذكر قيدا في كلامه عُلم منه أنه أراد الإطلاق، كما في أية البيع.

والإطلاق المقامي: هو الإطلاق المستفاد من كون المتكلم في مقام بيان جميع أجزاء الواجب المركب، فإذا اقتصر على ذكر بعض الأمور ولم يذكر غيرها مما شككنا في كونه جزءاً لذلك الواجب، اقتضى الإطلاق المقامي عدم وجوبه. مثال ذلك ما جاء في صحيحة حماد بن عيسى، إذ أمره الإمام الصادق (عليه السلام)، الصلاة فلم يحسنها، فقام فوقف فصلى وبذلك أتى بكل ما يجب في الصلاة[69].

إن الإمام كان بصدد بيان ماهية الصلاة، وهذا ما استفدناه من توجيه الإمام (عليه السلام) لحماد بن عيسى، لذلك لو شككنا في جزئية شيء في الصلاة ولم يرد ذلك في صحيحة حماد فنتمسك بالإطلاق المقامي لدفع احتمال جزئيته.

ثالثا: الإطلاق الأفرادي والأحوالي

إن الإطلاق قد يلحظ تارة إلى الأفراد، وتارة بالنسبة إلى حالات الأفراد، بل حالات فردٍ واحدٍ. فالأول: هو الإطلاق الأفرادي، والثاني: هو الإطلاق الأحوالي. مثال الأول: قولك: (إعتق رقبة)، أو (أكرم العالم) ونحو ذلك، ومثال الثاني: (أكرم زيداً)، (فزيد) لا إطلاق له من حيث الأفراد؛ لأنه علم شخصي فهو واحد، لكن له إطلاق أحوالي، فالمطلوب إكرامه في جميع حالاته، سواء أكان في السفر، أم في الحضر.

وقد يجتمع الإطلاقان في مورد واحد، مثال ذلك: قولك: (اعتق رقبة) فإن له إطلاقا إفراديا، كما تقدم آنفا، وله إطلاق أحوالي، أي/ مهما كان حال الرقبة، سواء أكانت مؤمنة أو كافرة، صحيحة أو سقيمة.

وذكر الأصوليون أن الإطلاق تارة يكون في الحكم، وتارة في الموضوع، وتارة في المتعلق، فأما الإطلاق الذي يكون في الحكم مثاله قوله تعالى: **{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}**[70]. فإن الواجب المستفاد من (أقيموا) مطلق غير مقيد، بخلاف المشروط بشيء، مثل قوله تعالى:

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[71]، فإن الواجب مقيد بدلوك الشمس، أي: زوالها، وهو المعبر عنه بـ(الواجب المشروط) مقابل (الواجب المطلق).

وأما الإطلاق الذي يكون في الموضوع فمثاله: (يجب عليك عتق رقبة)، فالموضوع هو المكلف المشار إليه بالضمير – كاف الخطاب– وهو مطلق وإطلاقه أحوالي، أي سواء أكان مسافرا أم حاضرا، أو كان صحيحا أو سقيما، وهكذا، وأما الإطلاق الذي يكون في المتعلق، فمثاله: (اعتق رقبة) في المثال المتقدم، فإنها مطلقة من حيث الأفراد والأحوال[72].

المبحث الثالث: الوصف:

الوصف لغة: قال الراغب الأصفهاني: ((الوصف ذكر الشيء بحليته ونعته، والصفة الحالة التي عليها الشيء من حليته ونعته ...))[73]. ووصفته وصفا، من باب وعد: نعته بما فيه، ويُقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسم: إذا أظهر حاله وبيَّن هيأته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المتنقلة[74].

أما اصطلاحا: فقد عرَّفه الجرجاني بقوله: ((عبارة عما دلَّ على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي: يدل على الذات بصفته؛ كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، وهو الحمرة. فالوصف والصفة مصدران؛ كالوعد والعِدة. والمتكلمون فرَّقوا بينهما، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف، والصفة تقوم بالموصوف. وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل[75].

أما الوصف عند الأصوليين فهو ما يعم النعت، وغير النعت عند النحويين فيشمل الوصف عند الأصوليين: النعت والحال والتمييز، وحتى الجار والمجرور مما يصلح أن يكون قيدا لموضوع التكليف.

فلو قال المولى: (صلي إلى القبلة) فهذا الجار والمجرور يُعتبر وصفا عند الأصوليين؛ لأنه قيد لوجوب الصلاة، وهو وصف أصولي وإن لم يكن وصفا عند النحويين. إذن الوصف عند الأصوليين يختلف عند النحويين، فيشمل عند الأصوليين كل قيد حتى الجار والمجرور. وهنا لا بدَّ لي أن أُشير إلى نقطتين في دلالة الوصف على المفهوم: النقطة الأولى: إن محل الكلام عند الأصوليين في دلالة الوصف على المفهوم وعدم دلالته عليه إنما هو في الوصف المعتمد على موصوفه في القضية بأن يكون مذكورا فيها، كقولنا:(أكرم إنسانا عالما) أو (رجلا عادلا) أو ما شاكل ذلك، وأما الوصف غير المعتمد على موصوفه، كقولنا: أكرم عالما أو عادلا أو نحو ذلك فهو خارج عن محل الكلام، ولا شبهة في عدم دلالته على المفهوم؛ لأنه لو كان داخلا في محل الكلام لدخل اللقب فيه أيضا.

النقطة الثانية: إن الوصف تارة يكون مساويا لموضوعه كقولنا: (أكرم إنسانا ضاحكا)، وأُخرى يكون أعم منه مطلقا كقولنا: (أكرم إنسانا ماشيا)، وثالثة يكون أخص منه كذلك كقولنا: (أضف إنسانا عالما)، ورابعة يكون أعم منه من وجه كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): ((في الغنم السائمة زكاة))[76]. فأما المثال الأول والثاني فلا إشكال في خروجهما عن محل النزاع والوجه فيه ظاهر، وهو أن الوصف في هاتين الصورتين لا يُوجب تضييقا في ناحية الموصوف حتى يكون له دلالة على المفهوم؛ إذ إن دلالة الوصف على المفهوم هو انتقاء الحكم عن الموصوف المذكور في القضية بانتفائه. وهذا فيما لا يوجب انتفاؤه انتقاء الموصوف، والمفروض أن في هاتين الصورتين يكون اتقاؤه موجبا لانتفاء الموصوف فلا موضوع لدلالته على المفهوم.

وأما الثالث: فلا إشكال في دخوله في محل الكلام فإن ملاك الدلالة على المفهوم موجود فيه.

وأما الرابع: فهو أيضا داخل في محل الكلام، إذ إنه يُفيد تضييق دائرة الموصوف من جهة، فيقيد الغنم في المثال المتقدم بخصوص السائمة، فعلى القول بدلالة الوصف على المفهوم يدل على انتفاء وجوب الزكاة على الموضوع المذكور في القضية بانتفائه، فلا زكاة في الغنم المعلوفة، نعم لا يدل على انتفائه عن غير هذا الموضوع كالإبل المعلوفة كما نسب ذلك إلى بعض الشافعية[77].

فنفي وجوب الزكاة عن الإبل المعلوفة استنادا إلى دلالة وصف الغنم بالسائمة على انتفاء حكمها، أي انتفاء وجوب الزكاة عن فاقد هذا الوصف مطلقا[78].

والنتيجة من كل ذلك تكمن في أن دلالة الوصف على المفهوم ترتكز على أن يكون قيدا لنفس الحكم لا لموضوعه أو متعلقه، وإلا فلا دلالة للوصف على المفهوم أصلاً.

تطبيقات عن دلالة الوصف:

حرمة أكل الدم المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهرا: ذكر السيد الإمام الخوئي الوجوه التي اعتمدها المحقق البحراني في عدم حرمة الدم المتخلف في الذبيحة، والتي منها قوله تعالى: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}**[79] بدعوى أنه يقتضي حلية أكل الدم المتخلف في الذبيحة[80]. ثم أخذ السيد الخوئي مناقشة هذا الوجه بقوله: ((وإن كان نظره (قدس سره) إلى توصيف الدم في الآية المباركة يكون مسفوحا وإن مفهوم الوصف يقتضي حلية غير المسفوح منه فيتوجه عليه: إنا وإن التزمنا بمفهوم الوصف أخيرا إلا أن مفهومه على ما شرحناه في محله، أن الحكم لم يترتب على طبيعة الموضوع أينما سرت لاستلزام ذلك لغوية التوصيف إلا فيما إذا كان له فائدة ظاهرة، فيستفاد منه أن الحكم مترتب على حصة خاصة منها، مثلا: إذا ورد (أكرم

الرجل العادل) يدل على توصيف الرجل بالعدالة على أنّ طبيعيّه على إطلاقه غير واجب الإكرام، وإلا لم يكن وجه لتقييده بالعدالة بل يجب إكرام حصة خاصة منه، وهو الرجل المتصف بالعدل ولكن لا دلالة له على أن فاقد الوصف أعني المتصف بصفة أُخرى غير محكوم بذلك الحكم ولم يُسبب وصف أخر، وعلى الجملة إن التوصيف وإن كان ظاهرا في الاحتراز إلا أنه لا يدل على نفي الحكم من غير موصوفه، فالآية لا دلالة لها على عدم حرمة الدم غير المسفوح))[81].

نتائج البحث:

في ختام بحثي هذا الموسوم ب ((أثر دلالة الألفاظ عند الأصوليين في استنباط الأحكام الشرعية)) توصلت إلى ما يأتي:

أولاً: لقد اهتم الأصوليون بالدراسات اللغوية، ولاسيما التي تهتم بدراسة المعاني، فكانت الدلالة بعامة من أهم الركائز التي أعتمد عليها علماء الأصول؛ لأن الغاية من دراستهم هذه هو الوصول إلى الحكم الشرعي.

ثانياً: إن لعلم الدلالة النصيب الأكبر من بين العلوم الأخرى التي يعتمدها علماء الأصول، لذلك نجدهم قد توسعوا في كتبهم عن الدلالة، وأضافوا كثيرا إلى ما كتبه علماء اللغة.

ثالثاً: أن للدلالة الأصولية في مباحث الأصوليين أهمية كبرى، فهم من خلالها يتمكنون من وضع قواعدهم التي تبني لهم حكما شرعيا – الواجب والمستحب والمحرم والمكروه والمباح

رابعاً: إن الشواهد التي يسوقها الأصوليون ليست شواهد مصنوعة، بل هي نصوص قرآنية وأحاديث صحيحة السند، وهذا الأمر قد أكسب دراساتهم سمات علمية واقعية للغة.

خامساً: يتضح لنا من خلال البحث الدقة المتناهية في العلاقة بين اللفظ والمعنى، وتُمثل هذه العلاقة الجزء الأكبر من المباحث الدلالية الأصولية.

سادساً: تعد دراسة مباحث الألفاظ لدى الأصوليين من أهم الدراسات التي ترتبط ببيان الأحكام الشرعية، مثل مسألة المطلق والمقيد والعموم والعموم والخصوص، والصفة والموصوف وغيرها.

سابعاً: إن موضوع علم الأصول غير محدود، بل إن موضوعه جميع الأدلة التي من شأنها توصلنا إلى الحكم الشرعي.

ثامناً: ينظر الأصوليون إلى أن العلاقة ما بين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والتي هي عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره، علاقة متكاملة يُفسر بعضها بعضا.

هوامش البحث:

(1) عروس الافراح: 53/1.
(2) ينظر: المصباح المنير للفيومي: 199/1.
(3) ينظر: تاج العروس للزبيدي: 323/7.
(4) ينظر: لسان العرب لابن منظور:152/7.
(5) تهذيب اللغة: 66/14.
(6) الصحاح: 352/1.
(7) لسان العرب 153/7.
(8) لسان العرب: 153/7.
(9) أساس البلاغة: 134.
(10) سورة الصف: 10.
(11) سنن الترمذي: 41/5.
(12) ينظر: المنطق للشيخ المظفر:29.
(13) ينظر: المنطق للمظفر: 30.
(14) ينظر: علم المنطق القديم والحديث لعبد الوصيف محمد عبد الرحمن: 21.
(15) ينظر: المنطق للمظفر: 32.
(16) سورة البقرة: 230.
(17) الميزان في تفسير القران: 239/2.
(18) سورة الأنعام: 121.
(19) ينظر: إعراب القران الكريم وبيانه للدرويش: 443/2.
(20) الميزان: 344/7.
(21) الإحكام في أصول الأحكام: 37/1.
(22) دلالة الاقتضاء: هي أن تكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام وصحته عليها عقلا أو شرعا أو عادة. وهي قسم من أقسام دلالة الجمل التي هي تابعة للدلالة الإلتزامية ينظر مرقاة الأصول للشيخ بشير النجفي: 31.
(23) كتاب التعريفات: 99.
(24) ينظر: ابن جني وعلم الدلالة لنوال كريم زرزور: 16.
(25) ينظر: أصول الفقه للشيخ المظفر: 12.
(26) العين: 1/87-88 0 مادة (أصل).
(27) لسان العرب: 174/1. وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي: 94.
(28) المستصفى من علم الأصول: 36/1.
(29) كفاية الأصول: 4/1.
(30) فوائد الأصول: 19/1.
(31) ينظر: المبسوط في أصول الفقه للسبحاني: 42/1.

(32) ينظر: دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر الحلقة الأولى: 46.
(33) المصدر نفسه: 49.
(34) الذريعة للشيخ الطهراني: 7/1.
(35) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى بن الفراء: 7/1.
(36) المحصول في أصول الفقه: 80/1.
(37) كفاية الأصول: 4/1.
(38) أجود التقريرات: 8/1.
(39) الحلقة الأولى: 76.
(40) عروس الأفراح: 53/1.
(41) بنية العقل العربي لمحمد الجابري: 53.
(42) ينظر: لسان العرب: 258/21-259.
(43) التعريفات: 288.
(44) كفاية الأصول: 21.
(45) أجود التقريرات: 49/1.
(46) كفاية الأصول: 9.
(47) المصدر ننفسه: 9.
(48) ينظر مرقاة الأصول للشيخ النجفي: 18-19.
(49) ينظر: كفاية الأصول في أسلوبها الثاني للإيرواني: 58/1-59.
(50) ينظر: كفاية الأصول في أسلوبها الثاني للايرواني:1/ 59.
(51) ينظر كفاية الأصول للخراساني: 12.
(52) شرح الكافية: 9/1.
(53) المصدر نفسه: 10/1.
(54) حاشية الشريف على الرضي هامش شرح الكافية: 10/1.
(55) ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين: 234-237.
(56) أجود التقريرات: 23/1.
(57) سورة المائدة: 6.
(58) التنقيح في شرح العروة الوثقى: 166/5.
(59) وسائل الشيعة للعاملي: 291/1. من أبواب الوضوء الحديث الأول
(60) الميزان في تفسير القرآن: 234/5.
(61) ينظر: لسان العرب لابن منظور: 288/12.
(62) المحصول: 215/1.
(63) روضة الناظر: 165/2.
(64) الإحكام في أصول الأحكام: 162/2.
(65) الآيات البينات: 109/3.

(66) أجود التقريرات: 70/2.

(67) سورة البقرة: 275.

(68) دروس في علم الأصول السيد محمد باقر الصدر: 83/1.

(69) ينظر: من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: 243/2.

(70) سورة البقرة: 43.

(71) سورة الإسراء: 78.

(72) ينظر: كفاية الأصول: 252/1. وينظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر: 243/1.

(73) معجم مفردات ألفاظ القرآن: 407.

(74) ينظر: المصباح المنير للفيومي: 543.

(75) التعريفات: 227-228.

(76) وسائل الشيعة للحر العملي: 118/9.

(77) ينظر المنحول للغزالي: 222.

(78) ينظر محاضرات في أصول الفقه للشهيد الصدر: 274/4-275.

(79) سورة الأنعام: 145.

(80) ينظر: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: 142/7.

(81) أجود التقريرات: 439/2.

مصادر البحث ومراجعه:

القرآن الكريم.

1- ابن جني وعلم الدلالة، لنوال كريم زرزور، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية 1988.

2- أجود التقريرات (تقريرات بحث النائيني) لأبي القاسم الخوئي، طهران مكتبة بوذر جمهري.

3- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، 1402، الطبعة الثانية.

4- أساس البلاغة، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1998.

5- أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر، انتشارات اسماعيليان، قم، الطبعة السادسة عشر: 1427.

6- إعراب القران الكريم وبيانه، لمحي الدين الدرويش الناشر: اليمامة، دار ابن كثير، دار الإرشاد، الطبعة الثالثة: 1992.

7- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية: 2012.

8- البحث النحوي عند الأصوليين للسيد مصطفى جمال الدين، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 2005.

9- بنية العقل العربي للدكتور محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى: بيروت، 1986.

10- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الحسيني، الناشر: طبعة الكويت، الطبعة الثانية.
11- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 2007.
12- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 2001.
13- حاشية الشريف الجرجاني على شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لعلي بن محمد الجرجاني، بهامش الشرح المذكور طبع الأميرة ببولاق: 1316.
14- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، الناشر: دار الأضواء، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1985.
15- دروس في علم الأصول للسيد الشهيد محمد باقر الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، الطبعة الثانية، 1424.
16- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلامة اقا بزرك الطهراني، الناشر: دار الأضواء – بيروت.
17- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن قدامة النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1993.
18- سنن الترمذي (الجامع الكبير) لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى: 1996.
19- شرح الرضي لكافية ابن الحاجب للرضي الإسترابادي، تحقيق: حسن محمد بن ابراهيم الحفظي، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى: 1966.
20- فوائد الأصول (تقريرات بحث النائيني) للشيخ محمد علي الكاضمي، طبع الحجر بإيران.
21- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسن بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: احمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة 1990.
22- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: 2003.
23- علم المنطق الحديث والقديم لعبد الوصيف محمد بن عبد الرحمن، طبعة مصر: 1916.
24- كفاية الأصول لمحمد كاظم الخراساني المعروف (بالآخوند)، بحاشية المشكيني، طبع الحجر بإيران.
25- كفاية الأصول في اسلوبها الثاني للشيخ باقر الإرواني، دار النشر: بقية العترة، الطبعة الثانية: 1430.
26- لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، تحقيق: احمد سالم الكيلاني و حسن عادل النعيمي، مركز الشرق الأوسط للطاعة والنشر، الطبعة الأولى: 2011.
27- المبسوط في أصول الفقه للشيخ جعفر السبحاني، المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق(ع)، الطبعة الأولى: 1431.
28- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
29- محاضرات في علم أصول الفقه (تقريرات السيد محمد باقر الصدر) للسيد محمد محمد صادق الصدر، تحقيق: مؤسسة المنتظر.

30- مرقاة الأصول للشيخ بشير حين النجفي، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1425.
31- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة.
32- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس احمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، الطبعة الأولى: 2005.
33- معجم الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: 2008.
34- معجم القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه وصححه: ابراهيم شمس الدين، شركة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى: 2012.
35- معجم مفردات ألفاظ القران للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1427.
36- الميزان في تفسير القران للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، صححه واشرف على طباعته الشيخ حسين الاعلمي، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى: 1997.
37- المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسين هيتو، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية: 1980.
38- المنطق للشيخ محمد رضا المظفر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الأولى: 2006.
39- من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
40- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

The Effect of Denotation in Deriving Legal Rulings According to the Fundamentalist

Dr. Ahmed Talib Muhammad
College of Arts, Imam Ja'far Al-Sadiq University
Ahmed.talib@sadiq.edu.iq

Key words: Indication- Assets- The situation- Launch- Description

Summary:

(The impact of the significance of words on the fundamentalists in deducing legal rulings)

This research dealt with the subject of fundamental semantics (phrases investigations) and its impact on the process of deriving legal rulings. Therefore, it was necessary to emphasize the significance of the semantics for the fundamentalists, because the fundamentalists discussed the meaning of the word in terms of usage, so the speaker either uses the word in what is placed for it, it is a fact, and in others it is a metaphor.

It is considered a spread to the relationship between the science of meanings and the principles of jurisprudence, as he says (I know that the science of the principles of jurisprudence and meanings is extremely overlapping, for the news and the construction in which the meanings are spoken are extremely overlapping)

This research has received a number of results in which the fundamentalists' interest in linguistic studies, especially those concerned with the study of meanings, and that the science of semantics has the largest share among the other sciences adopted by the scholars of origins, so we find them have expanded in their books on semantics.